

Distr.: General
25 June 2014
Arabic
Original: English



الأردن، أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ولا سيما القرارات ٢١٠٠ (٢٠١٣) و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)،
وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/2) و ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/20) وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١١ حزيران/يونيه
٢٠١٤ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدته وسلامته الإقليمية،
وإذ يؤكّد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف
وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن مقتضيات
الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدد وفقا لحاجة البلد
المعني وحالته،

وإذ يشدد على أنّ الضرورة تقتضي معالجة ما يقف وراء الأزمات المتكررة التي
واجهتها مالي من أسباب، كالحكومة والأمن والتنمية والتحديات في مجال الشؤون الإنسانية
واستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة، وعلى أنّ أي حل مستدام للأزمة في مالي
ينبغي أن يكون مملوكا للمالين ويشمل ذلك جميع جوانب العملية السياسية ومنها بالأخص
الحوار الوطني وتحقيق المصالحة،

وإذ يرحب بما تحقّق في مالي من نجاح في إجراء انتخابات رئاسية سلمية وشفافة في
٢٨ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفي إجراء انتخابات تشريعية في ٢٤ تشرين



الرجاء إعادة استعمال الورق



الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو ما يشكل خطوة هامة في سبيل استعادة الحكم الديمقراطي والاستئناف التام للنظام الدستوري في مالي، وإذ يشيد بشعب هذا البلد وسلطاته على الطريقة التي جرت بها هذه الانتخابات،

وإذ يرحب بالتوقيع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على اتفاق واغادوغو الأولي، الذي ينص على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد سيادة دولة مالي وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية وطابعها العلماني، وضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار واستهلال عملية التجميع، ووضع إطارا لإجراء محادثات سلام شاملة مع كل المجتمعات المحلية الموجودة في شمال مالي، وإذ يُعرب مع ذلك عن قلقه إزاء عدم احترام أطراف الاتفاق للآجال المحددة فيما يتعلق باستهلال هذه المحادثات،

وإذ يُثني على كل الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية ومنها الأطراف التي عملت على تيسير المباحثات مع الجماعات المسلحة التي قامت بالتوقيع على اتفاق واغادوغو الأولي والانضمام إليه، لما تبذله من جهود لإيجاد حل للأزمة في مالي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تسهم بها الجزائر في السعي إلى بدء عملية تفاوضية تتوافر فيها المصادقية وتشمل الجميع وبجهود بور كينا فاسو بوصفها البلد القائم بالوساطة باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويحث هذه الأطراف قاطبة على أن تواصل التنسيق فيما بينها لتثبيت دعائم التقدم المحرز على الصعيدين السياسي والأمني في مالي وذلك في ظل التنسيق الوثيق مع الممثل الخاص ومع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يرحب بما قام به رئيس مالي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من تعيين ممثل رفيع المستوى معني بالحوار الشامل فيما بين الأطراف المالية وبجهوده الأولية من أجل التشاور مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية حول عملية السلام،

وإذ يدين بشدة الاشتباكات العنيفة التي اندلعت في كيدال في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أثناء زيارة رئيس الوزراء المالي، الأمر الذي أدى إلى مقتل أفراد من قوات الدفاع والأمن المالي وثمانية من المدنيين، منهم ستة مسؤولين حكوميين، وما أقدمت عليه الجماعات المسلحة، ولا سيما الحركة الوطنية لتحرير أزواد، من أعمال غير مقبولة تمثلت في الاستيلاء على مباني إدارية من بينها مبنى محافظة كيدال والاستيلاء بعد ذلك على بلدات في شمال مالي

وفي القيام حسبما أفادت به التقارير بإرساء هياكل إدارية موازية فيها تنعدم فيها صفة الشرعية والاستيلاء على أسلحة وأعتدة تخص قوات الأمن المالية، وهو ما يشكل انتهاكا لترتيبات وقف إطلاق النار المنصوص عليها في الاتفاق، وإذ يدين بشدة كذلك الهجمات التي تشنها هذه الجماعات على موظفي البعثة المتكاملة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأحداث التي وقعت في كيدال وفي أماكن أخرى في شمال مالي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ وأدت إلى المزيد من الإصابات وإلى تغيير المشهد الأمني في شمال مالي، ويكررّ دعوته جميع الأطراف إلى ضبط النفس والامتناع عن أي أعمال عنف أخرى قد تهدد المدنيين،

وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه برعاية رئيس الاتحاد الأفريقي، الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز، والممثل الخاص للأمين العام في مالي، ويُرحّب بانعقاد مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أكرا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ويحيط علما بتأييد هذا المؤتمر لاتفاق وقف إطلاق النار ودعوته إلى إيجاد حل سياسي عبر الدخول في محادثات سلام شاملة لكل الأطراف، وكذلك دعوته لانسحاب الجماعات المسلحة فوراً من المباني العامة والمناطق المحتلة، والعودة إلى مواقع ما قبل ١٧ أيار/مايو ويرحب كذلك بالتوقيع في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على اتفاق بشأن طرائق تفعيل عملية وقف لإطلاق النار،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الحالة الأمنية المشقة في شمال مالي وإزاء استمرار أنشطة المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة المرابطين، التي تشكّل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لما تقتربه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشل قدرته، ويعيد التأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إباد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يكرر تأكيد استعدادة، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقاً لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين لا يقطعون بالكامل مع تنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين،

وإذ يرحّب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال البلد،

وإذ يلاحظ بقلق متزايد البعد عبر الوطني الذي يكتسيه التهديد الإرهابي في منطقة الساحل، مما يؤكد ضرورة إيجاد رد إقليمي متماسك في التصدي لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، ويدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفق أحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، ويشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤). بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية البالغة في منطقة الساحل وإزاء انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به

من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكّد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ يدين بشدة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، ويحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويذكّر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، ويؤكّد أهمية السيطرة والرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع والأمن التابعة لمالي، ويكرر التأكيد على أن تدريب هذه القوات ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن مالي واستقراره في المدى البعيد والحماية لشعب مالي، ويشدد

على أهمية تولي قوات الدفاع والأمن المالية المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء إقليم مالي،

وإذ يسلم بأن الخطر الذي يهدّد السكان المدنيين في شمال مالي يتجاوز حدود المراكز السكانية الرئيسية ليشمل المناطق الريفية،

وإذ يؤكّد مجدداً دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة، ويعرب عن القلق إزاء البطء في نسق انتشار البعثة المتكاملة،

وإذ يشيد بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبلدان المجاورة ومساهماتها في تحقيق الاستقرار في مالي، بما في ذلك المساهمة في الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية من أجل المساهمة في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، ويرحب بقرار الاتحاد الأوروبي لإنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في الساحل وفي مالي) لإسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم دعم واسع النطاق لحل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة تلي الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، وتشمل الأمن وإصلاح الحوكمة والتنمية والمسائل الإنسانية، ويشيد بالمساهمات التي قدّمت في إطار نداء مالي الموحد لعام ٢٠١٤ ويحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إطار لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في مالي

١ - يحث سلطات مالي والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي والمنضمّة إليه على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وفي هذا الصدد يحث كذلك

الأطراف في مالي على المشاركة بحسن نية ودون إبطاء في عملية من المفاوضات التي تتسم بالمصداقية والشمول، مع احترام سيادة مالي ووحدته وسلامة أراضيه، ويشدد على أن هذا الاتفاق يشكل أساساً متيناً لتحقيق السلام والاستقرار على المدى البعيد في مالي؛

٢ - يهيب بالأطراف الموقعة على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار على احترام بالكامل وتنفيذ أحكامه على الفور، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء وإنشاء لجنة تحقيق دولية، وعلى اتخاذ الخطوات التي تدعم المصالحة الوطنية، [ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأطراف من أجل تيسير إنشاء هذه اللجنة]؛

٣ - يحثُّ بوجه خاص سلطات مالي على الدخول دون تأخير في عملية من المفاوضات الجامعة والصادقة مع الجماعات المسلحة التي وقّعت على اتفاق واغادوغو الأولية وانضمت إليه، ومع الجماعات المسلحة في شمال مالي التي قطعت كل صلاتها بالمنظمات الإرهابية والتزمت دون قيد أو شرط بهذا الاتفاق؛

٤ - يكرر مطالبته بأن تضع كل الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها جانباً وتتوقف فوراً عن الأعمال القتالية وترفض اللجوء إلى العنف، ويحثُّ كل من يقطع منها صلاته بالمنظمات الإرهابية ويعترف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيهما على الدخول في حوار جامع تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام كل المجتمعات المحلية في شمال مالي؛

٥ - يحثُّ كل الجماعات المسلحة في مالي على أن تستأنف، بدعم وإشراف من البعثة المتكاملة، عملية التجميع باعتبارها خطوة عملية في سبيل إنجاز عملية ناجعة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن سياق تسوية سلمية شاملة؛

٦ - يعرب عن تأييده القوي للدور الأساسي الذي يقوم في محادثات السلام الممثل الخاص للأمين العام في مالي، ويطلب إلى الممثل الخاص مواصلة بذل مساعيه الحميدة ومشاركته النشطة، ومن ذلك التنسيق مع سلطات مالي ومعاوضتها من أجل الشروع في عملية جامعة تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع المجتمعات المحلية في شمال مالي، وذلك تمثيلاً مع أحكام الفقرة ١٣ (ب) '١' و '٢'؛

٧ - يحثُّ كذلك الأطراف في عملية المفاوضات هذه على التنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام في مالي، وذلك بهدف ضمان تسوية سياسية دائمة للأزمة وإحلال

السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد، وكله في ظل احترام سيادة دولة مالي ووحدة وسلامة أراضيها؛

٨ - يحث سلطات مالي على مواصلة التصدي للإفلات من العقاب، والعمل في هذا الصدد على كفالة مساءلة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للالتزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٩ - يرحب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، ويهيب بسلطات مالي أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حياد اللجنة ونزاهتها وشفافيته واستقلالها، وأن تمكنها من الشروع في أعمالها حتى تعود بالنفع على جميع الماليين في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يشدد على أهمية استمرار التنسيق فيما بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة لمالي والأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى من أجل إحلال السلام والأمن والاستقرار والمصالحة بشكل دائم في مالي، ويهيب بهذه الأطراف الفاعلة أن تنسق جهودها في هذا الصدد مع الممثل الخاص للأمين العام في المالي ومع البعثة المتكاملة؛

الولاية المسندة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١١ - يقرر تمديد الولاية المسندة لبعثة المتكاملة وذلك ضمن نطاق العدد الأقصى المأذون به لها من القوات وقدره ٢٠٠ ١١ من الأفراد العسكريين، منهم كتائب احتياطية قادرة على الانتشار بسرعة في البلد، و ٤٤٠ ١ فردا من أفراد الشرطة وذلك إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٢ - يأذن للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهمتها، وذلك في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها؛

١٣ - يقرر أن يتم التركيز في ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

- (أ) أمن وحماية المدنيين
- ١' العمل، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، على تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، وخاصة في شمال مالي، والقيام، في هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛
- ٢' العمل، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي، على توفير الحماية للسكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف المادي؛
- ٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛
- ٤' توسيع نطاق وجودها، بوسائل منها العمل في حدود إمكانياتها على تسيير دوريات بعيدة المدى في شمال مالي تمتد إلى خارج دائرة المراكز السكانية الرئيسية، ولا سيما إلى المناطق التي يواجه فيها المدنيون مخاطر محتملة؛
- ٥' تقديم الدعم لتنفيذ تدابير وقف إطلاق النار وبناء الثقة على أرض الواقع بما يتماشى مع أحكام اتفاق واغادوغو الأولي؛
- ٦' القيام في حدود مواردها وفي مناطق انتشارها وفي إطار اتفاق واغادوغو الأولي بتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك رهنا بإجراء تقييم للمخاطر وفي امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛
- (ب) دعم عملية الحوار السياسي والمصالحة الوطنيين
- ١' التنسيق مع سلطات مالي وتقديم الدعم لها في تدشين عملية مفاوضات جامعة وصادقة ومفتوحة أمام مشاركة الجماعات المحلية كافة في شمال مالي، وذلك تمشيا مع الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛
- ٢' بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة وتيسير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل استباق النزاعات ومنع نشوبها والتخفيف من حدتها

وتسويتها، بوسائل منها تعزيز القدرات في مجال التفاوض وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣' دعم تجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى عملية فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن سياق تسوية سلمية شاملة؛

٤' مساعدة سلطات مالي والتنسيق مع الجهود الدولية من أجل من وضع وتنفيذ برامج لترع سلاح قدماء المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع الذاتي، وبذلك وفق ما تنص عليه أحكام اتفاق واغادوغو وبعد مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

٥' العمل ضمن حدود مواردها وفي داخل المناطق التي تنتشر فيها، على تقديم الدعم لإجراء انتخابات محلية جامعة وحرّة ونزيهة وشفافة، بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية والتقنية الملائمة والترتيبات الأمنية الناجمة، وذلك في سياق عملية شاملة لإحلال اللامركزية تقودها [وتمتلكها] سلطات مالي؛

٦' العمل كلما كان الأمر ممكناً وملائماً، ودون المساس بمسؤوليات سلطات مالي، على دعم ما تبذله هذه السلطات من جهود لمقاضاة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أنّ السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٧' دعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة التحقيق الدولية وذلك على حدّ ما هو متوخى في اتفاق واغادوغو الأولي وفي اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛

(ج) تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء القطاع الأمن في مالي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية

١' تقديم الدعم إلى سلطات مالي من أجل توسيع نطاق الإدارة الحكومية وإعادة إرساء أسسها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في شمال مالي، وذلك

وفقاً لأحكام اتفاق واغادوغو الأولي واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ
٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛

- ٢' دعم الجهود الوطنية وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وتنفيذ برامج التوجيه، وكذلك إعادة بناء قطاعي سيادة القانون والعدالة، وذلك ضمن حدود قدراتها وتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين ومع الجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، كالاتحاد الأوروبي، وبوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي المشترك فيما بين كل الأطراف الفاعلة؛
- ٣' العمل بالتدريب وبأشكال الدعم الأخرى على مساعدة سلطات مالي في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وإدارة الأسلحة والذخيرة؛
- ٤' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛
- ٦' القيام تحديداً برصد الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي خلال التفاعلات المسلحة، والمساعدة في التحقيق بشأنها وإبلاغ المجلس بها؛
- ٧' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقياة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخلياً واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محلياً أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛

٨' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

١٤ - يقرر كذلك أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام الإضافية التالية:

(أ) حماية موظفي الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة ومن يتبع من الموظفين؛

(ب) دعم المحافظة على التراث الثقافي

التعاون مع اليونسكو على مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات؛

١٥ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تولي طوال فترة ولايتها المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها من المسائل الجامعة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بالكامل وعلى جميع المستويات وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والمصالحة والعمليات الانتخابية؛

١٦ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، وفي السياق العمل المشترك مع قوات الدفاع والأمن المالية، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (S/2013/110)؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يقي المجلس على علم تام. تمثل هذه الحالات من سوء السلوك؛

١٨ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تقوم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإحلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار البيئية لعمليات البعثة المتكاملة عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، ويشجع البعثة المتكاملة، في هذا السياق، على إدارة هذه الآثار، حسب الاقتضاء ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

٢٠ - يشجّع البعثة المتكاملة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وإفهامهم ولايتها وأنشطتها؛

انتشار البعثة المتكاملة

٢١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية في أسرع وقت ممكن وضمن سياق إنشاء قوة جديدة، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تُسهم بقوات وأفراد شرطة تتوفر لهم القدرات والمعدات الكافية، بما في ذلك العناصر الداعمة، حتى يتسنى للبعثة أن تنهض بولايتها، ويشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مشاركتها في هذا العمل؛

٢٢ - يحث جميع الأطراف في مالي على التعاون التام مع عملية انتشار البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم، مع كفالة دخولهم بدون أي معوقات وعلى نحو فوري إلى جميع أراضي مالي لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على نحو تام، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة البعثة بحيث تُوسّع نطاق عملياتها في شمال مالي، كما جاء في الفقرة ١٣ (أ) '٤' أعلاه، في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة؛

٢٣ - يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي

يكون استخدامها مقصوراً على البعثة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها؛

٢٤ - ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) دعماً لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية بما يحقق أهداف عدة من بينها تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة البعثة، وذلك في ظل التشاور مع الجهات المانحة؛

التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا

٢٥ - يأذن للأمين العام باتخاذ ما يلزم لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين البعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى البعثة المتكاملة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته، '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات، '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٢٦ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٣ أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٢٧ - يهيب بالاتحاد لأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسق عن كثب مع البعثة

المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

٢٨ - يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهّل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنسان والتقيد بأحكام القانون الدولي الساري؛

٢٩ - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠١٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويذكر بأهمية التدريب في هذا العمل؛

التعاون الدولي في منطقة الساحل

٣٠ - يحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل والمغرب العربي، على تنسيق جهودها في منع التهديد الخطير الذي تشكله على الأمن الدولي والإقليمي الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتزم الملاذ الآمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة هذه الجماعات، ومنها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، ويحثها على منع توسّع هذه الجماعات وأيضاً على الحدّ من انتشار جميع أنواع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣١ - يكرّر طلبه إلى الأمين العام بأن يحرص على إحراز تقدم سريع صوب التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويشمل ذلك الجوانب السياسية والأمنية والإنمائية والإنسانية، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء منتدى للتنسيق الوزاري يجتمع مرتين سنوياً وترأسه مالي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ويحيط علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها المنتدى في اجتماعيه الأول والثاني المعقودين في باماكو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٢ - يهيب بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة من البعثة المتكاملة ومن الشركاء الدوليين وبما يتسق مع الفقرة ١٣ أعلاه، أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفق أحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تبلغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتوفير أمنها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، وإذ يشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراريه ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢١١٧ (٢٠١٣)؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ اتفاق واغادوغو الأولي وعن توسيع نطاق وجود القوة في شمال مالي وعن تحديد نقاط مرجعية يُقاس على أساسها التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية المدرجة في ولاية البعثة المتكاملة الوارد بيانها في الفقرة ١٣ أعلاه، ثم بعد ذلك تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ هذا القرار وبخاصة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية؛

٣٤ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.